# حماية المرأة عند الاجلاء والنزوح في النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون

**م. د. صاحب جلال عجاج**

**ا. م. د. عطية سليمان خليف**

**الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني الحويجة**

**الملخص**

اولت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اهمية خاصة للمرأة في جميع الاوقات بوصفها نصف المجتمع وجزئاً مهما من نواته الاولى وهي الاسرة الا انها اكدت على حمايتها في اوقات النزاعات المسلحة وذلك لانها من المقاصد التي جائت بها الشرية ولكون المرأة هي الطرف الضعيف وقد يتم استغلال هذا الضعف في فترات غياب المعيل والقانون في وقت واحد لذا دعت الشريعة الاسلامية الى حماية المدنيين بشكل عام والمرأة على وجه الخصوص اثناء النزاعات المسلحة فعالجت الشريعة هذه الحماية وسارت على نهجها التشريعات و المواثيق الدولية التي لم يألوا جهدا فقهاء القانون الدولي من اجل حماية هذه الشريحة من شرائح المجتمع فاصدروا القوانين والمواثيق التي جاءت بعدها والزموا الدول من اجل الحفاظ على اصل المجتمعات ونواة نتاجها الدائم وهذا ما سنتناوله في هذا البحث لنبين كيفية الحماية التي وفرتها الشريعة الاسلامية للمرأة اثناء الحروب وكيف تناولت القوانين هذه الحماية .

## المقدمة

لا يخفى علينا الاثار الوحشية التي تنتج عن النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات داخل الدولة الواحدة او ان تكون دولية بما يترتب عليها من القتل والتهجير والتنكيل وانتهاك الاعراض والتعذيب وخرقا للأعراف ولقوانين الارض وشريعة السماء، فالحرب هي الجانب العدواني للإنسان وهي سبب الخسائر الكبرى للشعوب حيث أنها خلال الخمسة آلاف سنة الاخيرة من التاريخ تسببت بموت خمسة مليارات انسان ، وخلال الثلاثة آلاف واربعمائة سنة الاخيرة لم يعرف العالم سوى مئتين وخمسين عاماً من السلام ، كما ان الحرب العالمية الاولى راح ضحيتها عشرة ملايين انسان ، ناهيك عن موت واحد وعشرين مليون بسبب الامراض الناجمة عن الحروب، كما قتل اربعين مليون انسان في الحرب العالمية الثانية[١].

ومن الملاحظ في الحروب المعاصرة طفت على السطح اضافة الى القتل والتنكيل ظاهرة الاعتداء على النساء اثناء النزاع المسلح وبعده كأثر له[٢] ، ويتم الاعتداء اما بالاستهداف المباشر للمرأة او اشراكها في الاعمال العدوانية ، حيث بات تجار الحروب يتفننون في صناعتها وباتت المرأة احدى ادواتها وازدادت ظاهرة تجنيد المرأة واشراكها في الاعمال العدوانية[٣] نتيجة للتغير في طبيعة النزاعات المسلحة ونطاقها ، وتزداد حالات الاعتداء على النساء في النزاعات الداخلية حيث يتجاهل اطرافها القواعد الدولية الخاصة بحماية النساء ويغيب تطبيق القوانين الداخلية الخاصة بتلك الحماية نتيجة للفوضى الداخلية فينتج عن ذلك ان

تتعرض النساء في منطقة النزاع او خلال النزوح الى الاعتداء او ان يكنّ ادوات تستخدم كجنود او ان يخطفن ويصرن أداة ضغط لطرف على طرف .

ولم تغير الجهات الدولية رغم مساعيها واقع النساء اثناء الحروب فما شهدته المنطقة من حروب في الفترة الاخيرة خير دليل على ذلك حيث تتابع المنظمات الدولية والامم المتحدة واقع المرأة في النزاعات الداخلية الا انها تقتصر على الاعراب عن قلقها ولم تغير من الواقع شيئا ، فهناك احكام وقواعد مفصلة موضوعة لحماية المرأة اثناء الحروب الا انها لا تسعف المرأة التي وقعت في دوامة النزاع المسلح ، ومما يلاحظ في الآونة الاخيرة ان نسبة الاعتداء على النساء من قبل المقاتلين في تزايد وان القوانين الدولية والمحلية الخاصة بحمايتهن هي والعدم سواء بسواء مع العلم ان المرأة لم تكن سابقا اكثر حماية مما هي عليه في الوقت الحاضر[٤].

ان الغاية من حماية المرأة في اوقات الحروب ليس اخلاقيا فقط بقدر ما هو حفاظا على البشرية جمعاء فالمرأة نصف المجتمع وهي الام التي ترعى الطفل وهو مستقبل البشرية كما انها مستودع الاجنة وهي الطرف الضعيف اثناء الحروب والهدف الاسهل لكل طرف وعليه تكون الاحق بالحماية والرعاية ومن واجب الجميع الاتفاق على حقيقة وهي وجوب اخراج النساء عن دوامة الحرب وجعلها طرفا محايدا ونائيا عن النزاع المسلح والا سيفتح الباب على مصراعيه امام من يهدف الى جر البشرية الى العنف اللامتناهي[٥].

يعتبر موضوع حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي كان لها الاولوية في القانون الدولي والقوانين الداخلية وفي الشريعة الاسلامية الغراء وهي تستحق البحث والتمحيص وبالأخص بعد ازدياد حالات تعرض النساء للمعاملة القاسية وغير الاخلاقية كما ان تجنيد النساء في تلك النزاعات يزيد الامر تعقيدا حيث تكون المرأة بين الحاجة الى الحماية من جهة والعرضة للعقوبة من جهة اخرى فاشراك المرأة في الاعمال العدوانية ينمي الحاجة بالتوعية بحقوق النساء ومحاولة نأيها عن كوارث الحروب ووجوب صياغة قواعد قانونية كفيلة بحماية النساء اثناء النزاع وضرورة ان تكون هذه القواعد صارمة والعقوبات رادعة تجاه كل من يحاول استغلال النساء اثناء النزاع او بعده لضمان عدم تعرض النساء لانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ، يتناول بحثنا موضوع حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة والقواعد المشرعة لذك على المستوى الداخلي او الدولي لنبين القصور الذي يشوب تلك القواعد والتوصية بتعديلها او اضافة قواعد قانونية لضمان حماية المرأة اثناء تلك النزاعات كما نتطرق الى موقف الشريعة الاسلامية من تلك الحماية

وقد تكون المرأة من السكان المدنيين اثناء الحرب الا انها قد تشترك في الاعمال العدوانية ولقد اقر لها القانون الحالتين كما اقرت لها ذلك الشريعة الاسلامية وهذا ما تناولناه في هذا البحث، ولما كان بالإمكان تصور ان يكون النساء والاطفال من السكان المدنيين.

وفي الختام نود القول بان هذا البحث هو اجتهاد علمي لا يصل الى الكمال فالكمال لله وحده فما أصبنا فيه من الله وما اخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وعسى بعملنا هذا ان نقترب من الهدف المرجو ومن الله التوفيق.

## المبحث الاول

## حماية المرأة اثناء الحرب في الشريعة الاسلامية

ان الشريعة الاسلامية قبل ان تخوض في حماية المرأة بشكل مباشر نظمت قواعدا لحماية المجتمع بشكل عام من اثار الحروب ولم تبح الحرب الا في نطاق ضيق وعند الضرورة لتجنيب السكان كوارث الحروب واثارها السيئة وإذا حتمت الضرورة القتال فقد نظمت الشريعة قواعد الحماية للنساء بشكل خاص وللسكان المدنيين بشكل عام. وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص الاول لقواعد الحرب في الشريعة الاسلامية ونخصص الثاني لقواعد حماية المرأة اثناء الحرب وعلى النحو الاتي: –

### المطلب الاول

### قواعد الحرب في الشريعة الاسلامية

ان الشريعة الاسلامية جاءت لترسخ قواعد السلام والامن والحد من النزاعات المسلحة بين افراد المعمورة فالأصل طبقا لقواعد الشرع الاسلامي في العلاقات بين الناس السلم، والحرب هو الاستثناء للضرورة ودليل ذلك قوله تعالى "أ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم "[٦] وقوله تعالى "أ فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا "[٧] وقوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين"[٨]

هذه الآيات تدل على ان الاصل في الاسلام هو السلم لا الحرب وفي حالة وضعت الحرب اوزارها فهناك نداءً ربانياً للحث على الرجوع للأصل وهو السلام فقوله تعالى: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها " فيه خطاب رباني لقادة الدول الاسلامية لتوضيح موقفها من الحرب والسلم[٩].

ان القول بان الاصل هو السلم في الشريعة لا ينفي قيام الحرب، فهي تقع متى ما اقتضت الضرورة ذلك حيث ان الديار تقسم في الاسلام الى دار حرب ودار سلم[١٠]، وما يؤكد ان القتال شرع للضرورة ولدفع العدوان هو قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين "[١١]

وإذا كان تشريع الحرب للضرورة فهي تقد بقدرها ولا يجوز تجاوز هذا القدر وان استخدام المكنات العسكرية يجب ان يكون بحدود اضعاف قوة العدو العسكرية[١٢]، فمشروعية الحرب تكون في حالة كونها وسيلة لتحقيق هدف محدد وهو دفع العدوان في حالة وقوعه[١٣].

وعند وقوع الحرب للضرورة فهناك مجموعة من القيود التي وضعتها الشريعة الاسلامية وهي على النحو الاتي: –

١– الحرية في استخدام الاسلحة الحربية مقيدة:– حيث اجازت الشريعة الاسلامية استخدام الاسلحة الحربية عند القتال وذلك للنيل من العدو الا ان هذا الاستخدام ليس مطلقا وانما مقيدا بطبيعة الاسلحة التي يستخدمها العدو وطبيعة تلك العمليات حيث سئل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الاسلحة التي تستخدم في القتال فقال في معركة بدر " كيف تقاتلون القوم اذا لقيتموهم فقام عاصم بن ثابت فقال:" يا رسول الله اذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل فاذا اقتربوا حتى ينالنا واياهم الحجارة كانت الراضخة بالحجارة فأخذ ثلاث احجار في يده وحجرين في حزمته فاذا اقتربوا حتى ينالنا واياهم الرماح كانت المداعسة بالرماح فاذا انقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم "[١٤] وفيه دلالة على ضرورة استخدام الاسلحة بحسب حالة العدو من ناحية القرب او البعد وكذلك لتجنب معاناة العدو غير المفيدة للمسلمين[١٥].

٢- التقيد بقواعد القانون الدولي والقواعد القانونية الداخلية وتجنب الفساد: - حيث اوجبت الشريعة الاسلامية على رئيس الدول ان يلزم جيوشه بعدم تجاوز قواعد القانون الدولي ومنعهم من الافساد عند دخول بلاد العدو لان افساد الجيوش أحد أبرز الاسباب لهلاكها[١٦].

## المطلب الثاني

## قواعد حماية المرأة اثناء الحرب في الشريعة الاسلامية

سبق البيان بان الاصل ان النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية غير مباحة وهي تباح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها واذا ما حدث نزاع مسلح بناء على مقتضيات الضرورة فان الشريعة الاسلامية توجب مراعاة جملة من القواعد الخاصة بذلك واهمها وجوب حماية المدنيين بشكل عام والنساء والاطفال على وجه الخصوص فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير "[١٧] وروي عنه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته احدى النساء مقتولة انه قال " لا تقتلوا شيخا ولا صغيرا ولا امرأة ، وقال ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفا "[١٨] ، ان السبب الرئيسي لإباحة القتال في الشريعة الاسلامية هو لإقامة العدل والسلام في ربوع المعمورة لذلك فقد حددت الشريعة الاسلامية المبادئ الاساسية لإدارة العمليات القتالية واهم تلك المبادئ حرمة توجيه تلك العمليات نحو الاشخاص الضعفاء والعاجزين في المجتمع والسكان المدنيين مالم يكن لهم دورا فعليا فيها كمقاتلين او مدبرين او مخططين للعمليات الحربية بغية عدم تسخير الحرب كأداة للدمار والخراب والفساد واذلال للطبقة الضعيفة في داخل المجتمع وفي هذا جاءت الوصايا الربانية على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم) " انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين "[١٩] .

يتبين من الحديث النبوي الشريف حرمة توجيه الاعمال القتالية نحو السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص النساء والصغار والرجال العاجزين في حال لم يشارك هؤلاء في العمليات الحربية بل على العكس من ذلك حيث اوجبت الشريعة الاسلامية حماية هذه الفئات ورعايتهم ولا يجوز توجيه اعمال العنف عليهم باي حال.

الا ان الشريعة اوردت على هذه القاعدة استثناءين حيث يجوز توجيه الاعمال الحربية على غير المقاتلين وهما على النحو الاتي:

-

اولا-اثناء الهجوم: - اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الطائف بالمنجنيق وهو يعلم ان فيها من النساء والاطفال والشيوخ غير المقاتلين[٢٠]، وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار عندما تحصنوا معهم فيصاب النساء والاطفال فقال "هم منهم"[٢١] ولو افترضنا صحة الحديث فليس المقصود به جواز قتلهم بل المقصود هو في حالة عدم القدرة الى الوصول الى المشركين الا عندما تصاب هذه الفئات وذلك لوضع المشركين هذه الفئات بينهم للاحتماء بهم جاز قتلهم للضرورة.

ثانيا – حالة الاحتماء بمن لا يجوز قتالهم :- يفرق الفقه الاسلامي بين حالتين بهذا الصدد الاولى وهي احتماء الكفار بذريتهم من النساء والاطفال وغيرهم من السكان المدنيين التي لم تجيز الشريعة الاسلامية قتالهم ولقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم من عدمه، فذهب ابو حنيفة والشافعي الى جواز قتلهم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "هم منهم" اذا لم يتمكنوا من قتل المحاربين الا عن طريق قتل هؤلاء[٢٢]، وذهب الامام مالك والاوزاعي الى حرمة قتل النساء والاطفال باي حال من الاحوال حتى ولو احتمى المحاربين بهم فلا يجوز ضرب الكفار اذا كان بينهم النساء والأطفال[٢٣].

وحسبما نرى ان هذا الموضوع تحكمه المصلحة ومقتضيات الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها فقد يكون الاحتماء بهؤلاء جزء من الخطط القتالية لكي يتقوى على المسلمين بهؤلاء او قد يكون هربا من قوة المسلمين والاحتماء بهم.

اما الحالة الثانية فهي احتماء الكفار بنساء واطفال المسلمين، فلقد أسهب الفقه الاسلامي في نقاش هذه المسألة اذ انها تتعلق بنساء واطفال المسلمين وهم في يد العدو فضرب العدو اثناء القتال قد ينتج عنه قتل المسلمين وترك العدو قد ينتج عنه في هذه الحالة استفحاله وان يتقوى على المسلمين وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب ابو حنيفة واشهب من المالكية الى جواز ضرب حصون المشركين وإن كان فيها اطفال ونساء المسلمين إذا خافوا الهزيمة ولم يجوزوا ذلك إذا كان هلاك النساء والاطفال مؤكدا[٢٤].

وذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز ضرب المشركين في هذه الحالة حماية للأطفال والنساء المسلمين[٢٥].

فالحفاظ على حياة المسلمين اولى من فتح حصون المشركين الا إذا خيف الضرر العام بالمسلمين فيجوز دفع الضرر العام بالضرر الخاص[٢٦].

نرى من الخلاف السابق ان الهدف واحد فالمجيزين ذلك والمانعين هدفهم حماية المسلمين والحيلولة دون تمكن المشركين منهم فمن حرم هذا الامر يأخذ بالقاعدة العامة القاضية بضرورة حماية اهل الاسلام ومن اجاز ذلك تأثر بالضرورات الحربية وترجيح المصالح العامة للمسلمين، للضرورة فالضرورات تبيح المحظورات.

وبعد هذا الطرح، هل يجوز قتل النساء المشتركات في العمليات الحربية؟

جمهور الفقهاء على ان الحصانة المعقودة للنساء يشترط فيها عدم اشتراكهن في العمليات العسكرية،

اما في حالة اشتراكهن في الحرب فيعاملن معاملة المقاتلين[٢٧]، وكذلك من الفقهاء من قال بقتلها إذا كانت صاحبة سلطان وذلك لتفريق جموع الكافرين [٢٨].

فيتبين مما سبق لنا مقدار الحماية التي كفلتها الشريعة الاسلامية للمرأة اثناء النزاعات المسلحة ولا تنزع عنها هذه الحماية الا في حالة مشاركتها في العمليات القتالية او ان تكون صاحبة سلطان.

## المبحث الثاني

## حماية المرأة والطفل من آثار الأعمال العدائية

عندما عقدت اتفاقيه جنيف الرابعة في عام ١٩٤٩تم تخصيصها لأغراض حماية المدنيين في اوقات المنازعات المسلحة، والتي افتقر لها المدنيون على وجه الخصوص في الحرب العالمية الاولى والثانية سواء بسواء، الا ان هذه الاتفاقية وان تناولت حماية المدنيين من سوء استخدام السلطة من أحد طرفي النزاع الا انها لم تتناول حماية المدنيين من أثر العمليات الحربية من جانب العدو الا في مجال محدود اذ اقتصرت الحماية التي تناولتها على فئات محدده وضعيفة وهم: – النساء، والاطفال، والعجز.

فمن الواجب ابعاد النساء والصغار عن المناطق التي قد تؤثر فيها العمليات المسلحة ووضعهم في مناطق أكثر امنا، كما يجب ان يتم تزويدهم بالمواد الاغاثية اللازمة سواء تواجد هؤلاء في مناطقهم الاصلية او في مناطق امنه والقول بخلاف ذلك يؤثر على هذه الفئات الضعيف ما ينجم عنه سوء التغذية وبالتالي تردي واقعهم الصحي.

وقد يترتب عن النزاعات المسلحة ان يترك المدنيون مناطقهم وهذا ما يحدث غالبا في العمليات العسكرية ، ففي الغالب يضطر الاطفال والنساء الى ترك ديارهم خوفا على ارواحهم وهربا من نيران الحرب والنزوح الى المناطق القريبة الامنة داخل الدولة، او قد تقوم الدولة المحتلة بعملية اجلاء للأطفال والنساء الى بلد اخر اكثر امنا حماية لهم من الاثار المترتبة عن الاحتلال وتأمين مصالحهم ، وفي الحالتين سواء كان الامر نزوحا او إجلاءً يجب توفير وكفالة الحماية الضرورية للنساء بوصفها الطرف الضعيف في المجتمع ، وقد ينتج عن الاجلاء او النزوح تفرق افراد العائلة الواحدة وعليه يجب التفكير في مسألة حماية وحدة الاسرة بوصفها نواة المجتمع واساسه وعليه يجب السعي لإعادتها الى سابق عهدها موحدة مستقرة.

وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: إيداع النساء في الأماكن الأمنه المستشفيات.

المطلب الثاني: أعمال الإغاثة.

المطلب الثالث: الحماية المطلوبة عند الإجلاء والنزوح.

## المطلب الأول

## إيداع النساء في المستشفيات والأماكن الآمنة

قد لا توفر المنازل العادية الحماية الكافية للنساء في اوقات النزاعات المسلحة ولكون النساء هي الطرف الضعيف في المجتمع قد تتعرض لشكل اخر من المعاملة السيئة اثناء النزاعات المسلحة اسوة بالفئات الاخرى المستضعفة في داخل المجتمع كما ان هذه الفئة من المجتمع غير قادرة نسبيا على تعزيز المكنات العسكرية لبلادها وقد تعتبر في بعض الاحيان نقطة ضعف في اوقات النزاعات المسلحة، نصت اتفاقية جنيف على جواز انشاء مناطق امنة لغرض حماية الاطراف العاجزة في المجتمع اثناء النزاعات المسلحة.

وتشابه هذه المناطق مناطقا اخرى بينها القانون الدولي يتم انشاءها ويطلق عليها بالمناطق المحايدة وهي مناطق يتجنب كل من طرفي النزاع المساس بها ويتم ايداع النساء فيها.

ويتوجب لغرض انشاء المناطق الامنة توافر شروط اً معينة وتلتزم الدول التي توفرها بعدة التزامات، كما انها تتمتع بحماية معينة. واستنادا الى ما تقدم ذكره سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي: –

الفرع الأول: تعريف المناطق الآمنة وتمييزها عن المناطق المحايدة.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الآمنة.

### الفرع الأول

### تعريف المناطق الآمنة وتمييزها عن المناطق المحايدة.

أولاً: تعريف المناطق الآمنة:

هي المنطقة التي لا يتم فيها قتال، ويتم انشاؤها اما قبل نشوء النزاع المسلح او بعد ذلك وتنشأ باتفاق بين طرفي النزاع وبمعونة من الصليب الاحمر والدولة صاحبة الحماية واللجنة الدولية ويتم تنظيمها بطريقة معينة بحيث توفر الحماية اللازمة لمن يحتاجها كالجرحى والمرضى والاطفال والرجال وكبار السن[٢٩].

ثانياً: تمييز المناطق الآمنة عن المناطق المحايدة

ان الغاية من المناطق الآمنة والمناطق المحايدة هو توفير الحماية للأطراف الضعيفة اثناء النزاعات المسلحة وهذا الهدف يجعل الشبه بينهما كبيرا، الا ان هناك نقاط اختلاف بينهما ولغرض بيان ذلك يتحتم علينا اولا تعريف المناطق المحايدة.

المناطق المحايدة: هي مناطق لا ينشب فيها قتال ويتم انشاؤها بإرادة الاطراف المتقاتلة بناء على طلب مقدم من أحد الاطراف وبشكل مباشر وان يقدم الاقتراح من دولة اخرى خارج النزاع او هيئة دولية وذلك لغرض حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين او غيرهم وحماية النساء والاطفال والمدنيين بصورة عامة[٣٠].

يتبين من التعريفين اعلاه ان الفرق بين المناطق الامنة والمناطق المحايدة هو نطاق الحماية اذ ان انشاء الاولى الغاية منه حماية المدنيين من الفئات الضعيفة كالجرحى والمرضى والاطفال والرجال كبار السن والنساء الحوامل والامهات ولا تشمل الحماية للمقاتلين مطلقا اما الثانية فهي تهدف الى توفير الحماية للمدنيين بشكل عام حيث انها توفر الحماية علاوة على ما سبق لتشمل المرضى والجرحى من المقاتلين.

## الفرع الثاني

## التنظيم القانوني للمناطق الآمنة

لبيان كيفية تنظيم المناطق الامنة من الناحية القانونية يجب ذكر الشروط والالتزامات الواجب توفرها وكذلك كيفية تشكيل لجنة التحقق وما هو دورها في ذلك وما مدى الحماية التي تتمتع بها هذه المناطق: –

اولاً: – شروط المناطق الامنة.

ثانياً: – الالتزامات الواجبة على طرفي النزاع بشأن تلك المنطقة.

ثالثاً: – دور اللجنة التحقيقية المتعلقة ببيان مدى اداء الدول المتنازعة للالتزامات والشروط في تلك المناطق وكيفية تشكيلها.

رابعاً: – الحماية التي يجب ان تتمتع بها هذه المنطقة.

اولاً: – شروط المناطق الامنة: –

١– صغر المساحة: – اذ ان مساحة المنطقة الامنة يجب ان لا تشغل حيزا كبيرا في الدولة التي قامت بإنشائها[٣١].

والسبب من وراء ذلك انه في حال كون تلك المناطق كبيره فان ذلك سيؤدي الى اعاقة حركة الطرف الخصم.

٢– يجب الا تكون المنطقة الامنة كثيفه بالسكان وان يقتصر حجمهم على مدى استيعابها أي ان يكون اشغالها بشكل لا يؤثر على الخدمات فيها[٣٢].

٣– ان تكون المناطق الامنة بعيده عن الاهداف العسكرية او الاهداف المعرضة للهجمات العسكرية وكذلك يجب الا تكون واقعة في مناطق سير القوات المسلحة[٣٣].

٤_ ضرورة وضع علامات لغرض تمييزها من مسافات بعيدة[٣٤].

ثانياً: – الالتزامات الواجبة على طرفي النزاع بشأن تلك المنطقة: –

هناك جملة من الالتزامات الواجبة على أطراف النزاع فيما يتعلق بالمناطق الامنة وهي على النحو الاتي: –

١– يجب على الاشخاص المتواجدين في تلك المناطق عدم القيام باي عمل له صله بالعمليات القتالية سواء كان هذا العمل داخل تلك المناطق او خارجها، وسبب قيام هذا الشرط هو لكيلا تكون تلك المناطق غطاء لحماية أحد الاطراف المتنازعة وبالتالي تكون عرضة للعمليات العسكرية.

٢– ضرورة اخذ الاحتياطات اللازمة لغرض منع أي شخص ليس له حق التواجد او الدخول فيها[٣٥].

٣– يجب عدم استخدام الطرق المخصصة لتلك المناطق او حتى وسائل المواصلات المخصصة لهذه المناطق لنقل الموظفين العسكريين او استخدمها للمهمات العسكرية حتى وان كان هذا النقل للعبور فقط[٣٦].

٤– يجب عدم الدفاع عنها بوسيلة عسكرية باي حال من الاحوال وان تقتصر حماية هذه المناطق على الوسائل السلمية[٣٧].

٥- يجب على الدولة اعلام جميع الاطراف المتفقة بقائمه بالمناطق الامنة والكائنة على اراضيها كما يجب عليها الاعلام في حالة انشاء مناطق جديده في فترة النزاع[٣٨].

ثالثاً: - دور اللجنة التحقيقية المتعلقة ببيان مدى اداء الدول المتنازعة للالتزامات والشروط في تلك المناطق وكيفية تشكيلها. نصت كل من المواد (٩،٨،١٠) من مشروع الاتفاقية الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة على كيفية تشكيل اللجان التحقيقية وما هو الواجب المناط بها اذ نصت المادة (١٠) من مشروع الاتفاقية بانه على الدولة التي قامت بإنشاء المناطق الامنة تعيين الاشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في اللجان المخصصة لمراقبة تلك المناطق ويتم تعيين هؤلاء الاشخاص من قبل دولة محايدة اخرى او من قبل الدولة الحامية نفسها.ولقد حددت المادتين (٩،٨) من مشروع الاتفاقية دور تلك اللجان الخاصة حيث بينت الى انه يجوز لأعضاء تلك اللجان الدخول الى تلك المناطق او حتى الاقامة فيها وفي اي وقت من الاوقات ، وفي حالة اكتشاف اي مخالفة لأحكام تلك الاتفاقية يجب عليها في الحال ابلاغ الدولة المسؤولة عن هذه المنطقة بتلك المخالفة واعطائها مهلة لا تتجاوز خمسة ايام لمعالجة الامر كما ينبغي عليها ابلاغ الدول التي اعترفت بها .

رابعاً: - الحماية التي يجب ان تتمتع بها هذه المنطقة.

نصت على هذه الحماية المادتين (١١،١٢) من مشروع الاتفاقية اذ نصت المادة (١١) منه على وجوب ان لا تكون تلك الناطق اهدافا للهجوم ويتوجب على الاطراف المتحاربة احترام وحماية هذه المناطق. أما المادة (١٢) من مشروع الاتفاقية فقد نصت على حاله وقوع المناطق الامنة في احتلال من قبل أحد الاطراف، اذ اوجبت عليها الاستمرار باحترام تلك المناطق واستخدامها في الاغراض المخصصة لأجلها، ويجوز لها تعديل ذلك بشرط تأمين سلامة الاشخاص الموجودين فيها.

بعد هذا البيان لتنظيم المناطق الامنة من الناحية القانونية يتبين لنا انه ثبت عمليا ان انشاء مناطق امنة غير مجد وقليل الفاعلية وذلك لعدم وجود سابقة تم الاتفاق فيها على انشاء مثل هذه المناطق والعلة في ذلك هو ان غالبية الدول لا ترغب في تقييد نفسها بقواعد ملزمة لذا فان المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر لاغية، وهي القاضية بإنشاء مناطق امنة[٣٩].

الا انه قد يتم انشاء مناطق امنة في المستقبل رغم صعوبة ذلك اذ قد تكون تلك المناطق مصدر مفيدا لاحد الاطراف المتنازعة على حساب الطرف الاخر فالموقع المختار قد يبين معلومات تفيد أحد الاطراف التي تعتبر عدوا للأخر، يذهب جانب من الفقه [٤٠] الى ان اقامة مناطق امنة قد يقود الى اضعاف الحماية التي قد يتمتع بها بقية السكان في المناطق الاخرى، اذ ان انشاء هذه المناطق بمثابة اجازة للعدو لإخفاء اعماله.

ان ايداع النساء والاطفال في مناطق آمنة، وعبر التاريخ انما هو امر نظري ليس له حقيقة في الواقع العملي كما انه لا يوجد مثل تلك المناطق اثناء العمليات الحربية وخير مثال على ذلك النزاع العسكري الاخير بين العراق والقوات المتحالفة[٤١].

ونرى من جانبنا ضرورة تشريع قوانين ملزمة لانشاء مثل هذه المناطق لغرض حماية الاطراف الضعيفة اثناء النزاع المسلح كالأطفال والنساء والرجال العاجزين لغرض تجنيبهم اهوال الحروب واضرارها قدر الامكان.

## المطلب الثاني

## اعمال الغوث

عندما نشوب الحرب وينشأ النزاع المسلح يقود ذلك الى انعدام المواد الغذائية او قلتها وقد ينتج عنه انعدام المواد اللازمة للإغاثة من الناحية الطبية وهو ما يؤثر على المدنيين في هذه المناطق وعلى وجه الخصوص الاطفال والنساء فيها ومما يزيد الامر فظاعة ويفاقم هذه المشكلة هو قطع امداد هذه المواد بسبب الحرب الى السكان المدنيين في هذه المناطق والسبب في ذلك استمرار حالة الحرب بين الاطراف المتنازعة بسبب انقطاع طرق المواصلات بسبب العمليات الحربية وان تقديم عمليات الاغاثة للسكان المدنيين يتناقض مع نية احد الاطراف المتصارعة فقد تكون احد مقاصد العمليات العسكرية انعدام الحياة المدنية في هذه المناطق واذا وهبنا عدم وصول المواد الغذائية الى تلك المناطق فانه يقع التزام دولي على الاطراف المتنازعة في تأمين وصول هذه المواد الى السكان المدنيين هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان يكون للمنظمات الدولية ولهيئة الامم المتحدة والمؤسسات الحكومية الفعل الفعال في هذا المجال فقد الزمت اتفاقيه جنيف الرابعة الدول الاطراف في النزاعات المسلحة بكفالة مرور المواد الطبية والغذائية لفئات محدد من السكان في المجتمع والعائدين لدولة اخرى من اطراف النزاع كالأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس[٤٢].

ولقد تم توسيع اعمال الاغاثة بموجب بروتوكول اضافي[٤٣]. اذ يعتبر هذا البروتوكول انجاز كبير في نطاق القانون الدولي إذا ما تم مقارنته بالمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة إذا انه قام بتوسع المشمولين بأعمال الاغاثة إذا إدرج جميع فئات المدنيين بالحماية مع اعطاء خصوصية في ذلك لفئات محددة وهم الاطفال والنساء عند توزيع المواد الاغاثية، كما تم اضافة الى فئات النساء الحوامل والنفاس في المادة (٢٣) سالفة الذكر الامهات المرضعات فيحق لهذه الفئة ان تكون لها الاولوية بأخذ المواد الاغاثية كالمواد الغذائية والمستلزمات الطبية[٤٤].

كما ينص هذا البرتوكول في حالة عدم كفاية المواد الاغاثية لجميع المدنيين في المناطق الساخنة لتلك التي تخضع لسيطرة أحد الاطراف المتحاربة يتوجب على هذا الطرف القبول بكفالة مرور المواد الاغاثية للسكان في هذه المناطق، كما يتوجب ان تكون الاعمال الاغاثية ذات طابع انساني بحت وان تتم دون تمييز بين المواطنين الموجودين[٤٥].

الا ان إلزام أحد الدول المتنازع بالموافقة على كفالة مرور المواد الاغاثية للسكان على اراضيها يثير السؤال عن مدى جواز إلزام الدولة بقبول الاعمال الانسانية لصالح مواطنيها؟

من الممكن الاجابة على هذا السؤال بالقول بانه يقع على اية دولة قبول الاعمال الاغاثية إذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك والمتمثلة بكون الغوث الملزم انساني بحت ولا يشوبه التمييز ويشترط ان يتم عند عدم تزويد السكان بما يكفيهم من المواد الضرورية للحياة البشرية، وعليه لا يعتبر رفض الاعمال الاغاثية امراً من اختيار الدولة صاحبة الشأن في ذلك وهذا ما نص عليه البرتوكول بالقول انه لا يجوز تجويع السكان كوسيلة من وسائل القتال[٤٦]. وهو ما نص عليه النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار تجويع السكان بوصفه وسيلة من وسائل الحرب جريمة

حرب عند صدوره في نزاع مسلح[٤٧]. كما قرر البرتوكول الاضافي الاول ولغرض تشجيع الدول المحايدة تقديم اعمال الاغاثة بعدم اعتبار هذه الاعمال تدخلا في النزاع الدائر بين الطرفين[٤٨].

ويتوجب على جميع أطراف النزاع تسهيل مرور هذه الاعمال للسكان المدنيين حتى ولو كانوا رعايا للطرف الخصم في النزاع كما يتوجب عليها حماية هذه المواد لحين وصولها الى الهدف المقصود ولا يجوز تحويلها عن مقصدها، الا انه يجوز لها وضع بعض الضوابط لمرورها كالتفتيش اوان يتم توزيعها في ضل رقابة الدولة الحامية[٤٩].

ومن الجدير بالذكر انه يجب حماية العاملين في المنظمات الانسانية لغرض وصول المواد الاغاثية الى هدفها وهذا ما تضمنه البرتوكول الاضافي الاول حيث تضمن علاوة على حماية هؤلاء الافراد وجوب احترامهم الا انه تضمن ايضا جواز الحد من بعض نشاطات القائمين عليها ولفترة مؤقتة وللضرورة فقط كما منع هؤلاء العاملين من تجاوز حدود مهامهم ولأي سبب كان وفرض عليهم عقوبات في حالة مخالفة هذا البروتوكول[٥٠].

كما عززت هذه الحماية الموكلة بالأفراد العاملين عند الاخذ بالنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وبموجبه اعتبر أي اعتداء على الموظفين العاملين في المجال الانساني والمستخدمين العاملين في تلك المنشأة من قبيل جرائم الحرب في اثناء النزاعات المسلحة[٥١].

ومن جانب اخر يجوز للدولة التي تمر المواد الاغاثية من اراضيها ان تقوم بمجموعة من الاجراءات ومنها القيام بعمليات التفتيش اللازمة، وتنظيم مرور القوافل وخطوط النقل، والطلب من الدولة صاحبة القوافل الضمانات اللازمة بكون هذه المواد مخصصه للإغاثة فقط، والعمل على ايصالها الى مستحقيها، وان يتم توزيع المواد الاغاثية برقابة لجنة دولية او دولة محايدة وبإشراف من الدولة الحامية، كما يمنع على القوات المحتلة فرض أي ضرائب او رسوم على مرور تلك المواد ووجوب سرعة توزيعها لإسعاف من يطلبها[٥٢].

اما في النزاعات غير الدولية فان المادة الثالثة من اتفاقية جنيف اجازت للجان الدولية كالصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع ولا يجوز حرمان الأشخاص العاجزين من الحصول على اعمال الغوث اللازمة[٥٣].

وللمنظمات الدولية الانسانية ان تعرض خدمتها على طرفي النزاع المسلح ولا يجوز رفض هذا الامر تعسفا من أي طرف كان[٥٤].

كما نصت على عدم جواز تجويع السكان المدنيين ومنعت كذلك تدمير الاعيان اللازمة للحياة البشرية وضرورة الدعم الدولي لهذا الحضر أيا كان النزاع القائم[٥٥].

وغني عن البيان ان للمنظمات الدولية الحق بالقيام بالأعمال الاغاثية اللازمة متى ما توافر شرطي الحياد وعدم التحيز ولا يناقض هذا القول بوجوب موافقه الدولة المعنية على اعمال الاغاثة، فشرط الموافقة هنا مقيد بضرورة ان لا يكون بدون مبرر معقول والا كان وسيلة من وسائل استخدام التجويع بوصفه وسيلة من وسائل الحرب غير المشروعة[٥٦].

ولهذا القول اهميته وعلى وجه الخصوص عند عدم رغبة الدولة المعنية بأعمال الاغاثة على اراضيها إذا كانت هذه الاعمال تقع على اراض تحت سيطرة قوات منشقة ويعتبر الرفض في هذه الحالة خرقا لقاعدة منع تجويع السكان المدنيين كوسيلة من الوسائل القتالية اثناء النزاعات[٥٧].

## المطلب الثالث

## الحماية الممنوحة عند الاجلاء والنزوح

يمنع القانون الدولي الترحيل ألقسري للسكان المدنيين، الا انه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل فيما إذا كانت مصلحة الشخص المراد ترحيله تقتضي ذلك وهو ما يطلق عليه الاجلاء، او ان يكون الترحيل القسري غير مشروع مما يدفع النساء والاطفال الى النزوح داخل اوطانهم للابتعاد عن العمليات العسكرية واللجوء الى مناطق امنة. وسواء كان الترحيل مشروعا او غير مشروع فيجب تمتع الاشخاص بالحماية القانونية اللازمة وهذا ما سنتناوله في الفرعيين وعلى النحو الاتي: -

الفرع الاول: . الحماية الممنوحة عند الاجلاء.

الفرع الثاني: . الحماية الممنوحة عند النزوح.

### الفرع الاول

### الحماية الممنوحة عند الاجلاء

لا شك ان الطرف الذي يقوم بحجز النساء على اراضيها يلزمه وضعهن في مناطق امنة بعيدة عن العمليات القتالية، وان يوفر لهم الوسائل الضرورية للعيش الكريم، فهو يعني مسؤوليته عما يحدث لهم فيحضر عليه وضعهم تحت سلطة جهات غير حكومية او ان يتم احالتهم الى دولة اخرى كما ان مسألة الوصاية على الاطفال والنساء تثير مجموعة من التساؤلات وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الاتي: -

اولاً: _ شروط الاجلاء[٥٨].

هناك مجموعة من الشروط اللازم توفرها في الاجلاء وهي على النحو الاتي: -

١- ان يكون مقيدا بفترة زمنية محددة تبعا لظروف النزاع.

٢- ان يكون هناك سبب قاهر يتعلق بالوضع الصحي للأطفال او النساء يتوجب على أثرها نقلهم الى بلد اخر.

٣- موافقة اولياء الامور على الاجلاء ويشترط ان تكون هذه الموافقة مكتوبة غير شفهية[٥٩].

٤- ان يكون الاجلاء تحت اشراف الدولة الحامية وان يتم الاتفاق عليه بين الدولة الحاجزة والدولة المستقبلة.

٥- ضرورة قيام طرفي النزاع باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع تعريض الاطفال والنساء للمخاطر عند الاجلاء[٦٠].

تقوم السلطات في كلا الدولتين الحاجزة والمضيفة بإعداد بطاقة تعريفية لكل شخص تم اجلاءه ويتم ارسال تلك البطاقة الى الصليب الاحمر بغية عودتهم الى اسرهم عند انتهاء حالة الضرورة للحفاظ على وحدة الاسرة[٦١].

وتطبيقا لذلك فقد اصدرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بيانا مشترك مع جمعية الهلال الاحمر ومفوضية شؤون اللاجئين يؤكد على ضرورة وحدة الاسرة في السابع والعشرين من حزيران ١٩٩٤ وبين فيه وجوب الحفاظ على وحدة الاسرة والاحتفاظ بالملفات المتعلقة باللاجئين[٦٢].

اما فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية فقد اشار البروتوكول الاضافي الثاني باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإجلاء الاطفال والنساء بشكل مؤقت من المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا الى المناطق الامنة في داخل الدولة الواحدة بشرط موافقة اولياء امورهم على الاجلاء[٦٣].

ثانيا: الوصاية على الاطفال الذين تم اجلائهم: – من المعلوم ان الطفل يجهل ما له من حقوق وما عليه من التزامات سواء كان ذلك في موطنهم او في موطن اخر لذا يلزم تعيين وصي عليهم.

والسؤال المطروح هنا من يكون له حق الوصاية على الصغير عند الاجلاء فهل تكون الوصاية لممثل الدولة التي ينتمي اليها الطفل بجنسيته؟ ام تكون الوصاية لممثل الدولة المستضيفة؟

وتثار بعض التساؤلات بشأن الوصاية على الطفل بعد اجلائه وتحديداً فيما يتعلق بالجهة التي تتولى الوصايا عليه. فهل يتولى الوصاية ممثل دولة ما، رعايا الاطفال الذين تم اجلاءهم في الدولة المضيفة؟ ام تكون الدولة نفسها المسؤول عن تحديد الجهة التي تتولى الوصاية[٦٤]؟

الرأي السائد هو ان للدولة التي ينتمي اليها الطفل بجنسيته حق الوصاية على الصغير وتعيين من يمثلها لهذا الغرض[٦٥].

الا ان المشكلة تثور عندما لا توجد قواعد منظمة للوصاية على الصغير وعندها يلزم اجتهاد القضاء بهذا الصدد وهو ما قد ينتج عنه مشكلة التناقض في الاحكام القضائية[٦٦].

## الفرع الثاني

## الحماية الممنوحة عند النزوح

قد تجبر النساء على ترك مناطقها والهروب من مناطق النزاع المسلح والنزوح لمسافات بعيدة عن مستقرها مما يجعلها عرضة للجوع والعطش وانعدام المواد الغذائية والملاذ الامن والمواد الصحية اللازمة وقد يتم حرمانها من التعليم فضلا عن تعرضها للاستغلال الجنسي او للعنف المجتمعي. اذ انها الطرف الضعيف داخل المجتمع وقد يستغل هذا الضعف في فترات الحروب وغياب القانون من ضعيفي النفوس اذ تشكل النساء والاطفال حوالي ٨٠% من افراد المخيمات وغالبية من تم تشريدهم بسبب النزاعات المسلحة هم من فئة النساء والاطفال وهم من يتم انتهاك حقوقهم في الغالب الشائع[٦٧]. كما ان عددا كبير من سكان المخيمات من هذه الفئة صاروا لاجئين في دول اخرى بسبب النزاعات المسلحة[٦٨].

من المفترض ان يعيش النساء والاطفال بأمن وسلام اسوة بأقرانهم من الفئات الاخرى وان يتجنب ترحيلهم او نزوحهم قدر الامكان فالقانون الدولي يمنع ترحيلهم او نزوحهم الا في حالة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها بان يتم ذلك لفترة زمنيه مؤقتة[٦٩]. وان تتوافر لهم اسباب الحماية اللازمة والمتمثلة بالرعاية الصحية والتعليم وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الاتي: –

### اولاً: الرعاية الصحية

يلزم ان يتم توفير الرعاية الصحية للمدنيين الذين اجبروا على النزوح من مناطق سكناهم وتكون الاولوية في ذلك لفئات النساء والاطفال بوصفهم أكثر الفئات المعرضة لمخاطر النزوح. ولقد كان للهيئات واللجان الدولية الفعل الفاعل في توفير الحماية لهذه الفئات في هذا المجال[٧٠]، كالعمل الذي انجزته الامم المتحدة سنة ٢٠٠٢ لإنهاء مرض شلل الاطفال في عدة دول فيها نزاعات[٧١].

### ثانياً: _ الحماية من الاستغلال الجنسي

ان أكثر ما تتعرض له النساء وأشدها خطورة هو الاستغلال الجنسي اذ تشير التقارير الى ان عمليات الاغتصاب والاستغلال الجنسي تكثر في اوقات النزاعات العسكرية وفي اوقات نزوحهن هربا من نار الحرب لذا بذلت جهودا حثيثة من الهيئات الدولية للحد من هذه الظاهرة[٧٢].

### ثالثاً: . حق التعليم

ينتج عن نزوح النساء وخروجهن من الديار الابتعاد عن الاجواء الثقافية والتعليمية التي كانوا عليها ونشأوا فيها وعليه يتوجب على الجهة التي نزحوا اليها ان تجعل من ضمن برامجها الاساسية اعادتهن الى البيئة الثقافية التي كانوا عليها وان تتكفل بتعليمهن ولقد كان لمنظمة الامم المتحدة للطفولة في سيراليون السبق في ذلك ففي عام ١٩٩٦ قامت بتحديد الخطوط العريضة لبناء نظام تعليمي في مخيمات النزوح للاجئين[٧٣].

## الفرع الثالث

## حماية النساء المعتقلات

تتعرض عموم النساء في المعتقلات إلى مخاطر بالغة ومن هنا كان احتياجهن الى حماية خاصة أمراً ملحاً، وان هناك بعض الفئات من النساء " النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال " يمتزن بالضعف الشديد ومن ثم يحتجن إلى حماية إضافية تتناسب ومع ما يحيط بهن من مخاطر. وعليه فقد خص القانون الدولي الإنساني النساء المعتقلات بقواعد ونصوص لحمايتهن أثناء الاعتقال.

فطبقاً لنصوص البروتوكول الإضافي الأول تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز او اعتقال الاسر. يجب قدر الامكان ان يوفر لهن كوحدات عائلية مأوى واحد[٧٤].

وتطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (٢٧/فقرة٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان الاحترام الواجب لشرف النساء ذهبت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة الى انه "عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقتية ايواء نساء معتقلات لسن افرادا في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال فمن الضروري تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات"[٧٥] وتطبيقاً للمبدأ نفسه . مبدأ الاحترام الواجب لشرف النساء . اشارت المادة (٩٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وفي الفقرة الرابعة منها الى عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة الا بوساطة امرأة[٧٦].

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي مادتها (١١٩) الى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة "يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية، وليس هناك ما يمنع دولة الاعتقال من اخضاع النساء المعتقلات الى نظام تأديبي اقل خشونة من النظام المطبق على الرجال وفي اماكن اقل ارهاقاً " [٧٧]

وبقدر تعلق الامر بالنساء الحوامل وامهات صغار الاطفال، فلهن الحق في الحصول على حماية اضافية، فيتعين اعطاء الاولوية لنظر قضايا النساء الحوامل[٧٨].

وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن[٧٩].

والغرض من ذلك هو لضمان الافراج عن هؤلاء النسوة في أسرع وقت ممكن، اذ تحث اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاعات على عقد اتفاقات اثناء قيام الاعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال او اعادتهن الى اوطانهن او إيواءهن في بلد محايد[٨٠]، وكما هو الحال في الاتفاقات التي تعقد من اجل الافراج عن الاطفال المعتقلين فان مثل هذه الاتفاقات غير ملزمة لأطراف النزاع إذ لا تعدو ان تكون سوى توصية ملحة إلاَّ انها غير ملزمة لأطراف النزاع.

ومن اشكال المعاملة المتميزة الاخرى التي تتمتع بها الامهات الحوامل وامهات صغار الاطفال، ما قضت به المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على انه "تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة اغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم " ولقد قصد بهذه العبارة تجنب امراض سوء التغذية التي لها اثار مؤسفة إذا هي اصابت هؤلاء النساء، وتكون وطأتها على الاجيال المقبلة[٨١].

ولما كان الاعتقال ليس عقوبة في حد ذاته بل تدبيراً احترازياً تبرره مقتضيات امن دولة الاحتلال، فليس من المقبول ان يؤدي الى اضرار خطيرة بالأفراد الذين يتعرضون له. وعليه تشير المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة الى ان حالات الولادة يجب أن يعهد

بها الى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وان يوجه لها من العناية بما لا يقل عما يبذل لعامة السكان، وتشير المادة (١٢٧) من الاتفاقية المذكورة إلى أنه يجب ألا تنقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة سوف تعرضهن لخطر شديد إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك، كما هو واضح فان العامل الحاسم هنا هو سلامة المعتقلة وليس الموقف العسكري[٨٢].

**الخاتمة**

في خاتمة هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها وعلى النحو الاتي: -

**اولا-النتائج: -**

١- لكون النساء هي الطرف الضعيف في المجتمع فهي قد تتعرض لشكل اخر من المعاملة السيئة اثناء النزاعات المسلحة كما الفئات الاخرى المستضعفة في داخل المجتمع كما ان هذه الفئة في المجتمع غير قادرة نسبيا على تعزيز المكانات العسكرية لبلادها وقد تعتبر في بعض الاحيان نقطة ضعف في اوقات النزاعات المسلحة، لذا يجب عقد الاتفاقيات لغرض انشاء مناطق خاصة لغرض حماية الاطراف العاجزة في المجتمع اثناء النزاعات المسلحة.

٢- ضرورة تشريع قوانين ملزمة لانشاء مناطق امنة لغرض حماية الاطراف الضعيفة اثناء النزاع المسلح كالأطفال والنساء والرجال العاجزين لغرض تجنيبهم اهوال الحروب واضرارها قدر الامكان.

٣- للمنظمات الدولية الحق بالقيام بالأعمال الاغاثية اللازمة اثناء النزاعات المسلحة متى ما توافر شرطي الحياد وعدم التحيز ولا يناقض هذا القول بوجوب موافقة الدولة المعنية على اعمال الاغاثة، فشرط الموافقة هنا مقيد بضرورة ان لا يكون بدون مبرر معقول والا كان وسيلة من وسائل استخدام التجويع بوصفه وسيلة من وسائل الحرب غير المشروعة.

٤- يجب ان تعيش النساء بأمن وسلام اسوة بأقرانهن من الفئات الاخرى وان يتجنب ترحيلهن او نزوحهن قدر الامكان فالقانون الدولي يمنع ترحيلهن او نزوحهن الا في حالة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها بان يتم ذلك لفترة زمنية مؤقتة. وان تتوافر لهن اسباب الحماية اللازمة والمتمثلة بالرعاية الصحية والتعليم.

٥- كفلت الشريعة الاسلامية الحماية اللازمة للمرأة اثناء النزاعات المسلحة ولا تنزع عنها هذه الحماية الا في حالة مشاركتها في العمليات القتالية.

٦- وجدنا ان القانون الدولي قد وفر حماية للنساء من اعمال النزوح والاجلاء اثناء العمليات القتالية.

**ثانيا-التوصيات: -**

صفوة القول ، وبعد هذا الاستعراض الذي اجريناه في بحثنا هذا تبين لنا ان القانون الدولي الانساني يلبي احتياجات النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة على العموم ، مع بعض الاستثناءات والانتقادات القليلة التي اشرنا اليها في اعلاه ، الا ان تلبية هذه الاحتياجات وتوفير الحماية للنساء والاطفال في اوضاع النزاع المسلح لا يصدق الا بالتنفيذ الفعلي والالتزام بالصكوك القانونية الواردة في القانون الدولي الانساني ، ومن ثم فنحن بحاجة الى احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون لا ان نستحدث قواعد قانونية جديدة

يتبين لنا من البحث السابق ان القانون الدولي يولي النساء حماية خاصة اثناء النزاعات المسلحة طبقا لقواعد خاصة في الاتفاقيات الدولية الا ان هذه القواعد يتم تجاهلها في غالب الاحيان على ارض الواقع اثناء النزاع لذا نرى ضرورة انشاء لجان دولية خاصة تضطلع بمراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص وتعطى هذه اللجان قدرة المرور على اراضي أي دولة من الدول المتنازعة ومراقبة حجم الانتهاكات بحق النساء اثناء فترة النزاع وفرض العقوبات الرادعة على السلطات التنفيذية المخالفة لأحكام القانون الدولي بهذا الخصوص وبغض النظر عن جنسيتها.

## المصادر

### اولا–الكتب


١- د. علي عواد ، العنف المفرط ( قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان ) ، دار المؤلف للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١.

٢- جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني وحماية ضحايا الحرب ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٦.

٣- فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٨٥.

٤- شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن حرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٥- ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرأن ، دار الشعب ، القاهره.

٦- وهبه الزحيلي ، اثار الحرب في الفقه الاسلامي ،دار الفكر ، دمشق ،ط١،١٩٩٨.

٧- عثمان جمعه ضميرية ، اصول العلاقات الدوليه في فقه الامام محمد الشيباني ،دار المعالي ،عمان ط١ ،١٩٩٩م.

٨- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ١٩٩٥م.

٩- سليمان بن احمد الطبراني ،المعجم الكبير ، مكتبة الزهراء ، الموصل ط٢، ١٩٨٣.

١٠-علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ج٥

١١-عبد الرحمن عبدالله الشيرازي ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٩٨٧م.

١٢-ابي الوليد سليمان الباجي الاندلسي ، المنتقى ،ج٣، مطبعة السعادة ، القاهره ، ١٣٣٢ هـ

١٣-ابو الطيب صديق صديق بن علي البخاري ، الروضه النديه شرح الدرر البهيه ،ج٢، دار الندوة ، بيروت ،١٩٨٤ م.


### ثانيا–البحوث والمجلات


١– مجلة اللاجئون ، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد ١،العدد ١٢٢ ، ٢٠٠١

٢- ملف الاطفال والحرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، قسم المطبوعات ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، بلا ترقيم.

٣- مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٣ ، جنيف ، ٢٠٠٣.

٤- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٦١ ، جنيف ، ايلول ، ١٩٩٨.

٥- ساندرا سنجر ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٨٦.

٦- كاترين راي . شير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠١ ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٧- نيلز كاستيرغ ، تعزيز الاستجابة للاطفال النازحين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥

**ثالثا-المصادر الاجنبية**

١- Children and war , Inter national Review Red Gross , December ,٢٠٠١ , Vol ٨٣ , N° ٨٤٤

٢- GELENA PEGIC , The right to foodin in situations of armed conflict , The legal framework ,International Review Of Red Gross ,December ,٢٠٠١, vol ٨٣ , N° ٨٤٤

٣- Yves Sandoz ,Chirstophe Swinarski ,Bruno Zimmermann, Commentary on The additional protocols of June ١٩٧٧ to The Geneva conventions of ١٩٤٩ , Geneva , ١٩٨٧

٤- Jean _ Philippe Lavoyer ,Refugees and internally displaced persons , International Review Of The Red Gross , March _ April ,١٩٩٥

---

١ د. علي عواد ، العنف المفرط ( قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان ) ، دار المؤلف للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩،٦٠.

٢ فعلى سبيل المثال وفي الشهرين الاخيرين من عام ١٩٩٢ لقي نحو ٧٥% من الاطفال دون الخامسة حتفهم في بعض المناطق الصومالية وتجاوزت معدلات وفيات الأطفال ضمن اللاجئين الفارين عن بلدانهم نسبة بين خمسة مرات الى اثنتي عشرة مرة عنها في بلدانهم ، كما قتل ما بين عامي ١٩٩٢-٢٠٠٢ زهاء ١,٥مليون طفل في النزاعات المسلحة .

_ ملف الاطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قسم المطبوعات، جنيف، ٢٠٠٢، بلا ترقيم.

٣ اذ يوجد في الوقت الحاضر اكثر من ٣٠٠الف من الشبان والفتيات كجنود يقل عمر كثير منهم عن عشر سنوات .

_ مجلة اللاجئون، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد ١، العدد ١٢٢، ٢٠٠١، ص٢٧.

٤ ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، بلا ترقيم .

٥ الا ان الاولوية في حماية النساء والاطفال لا تعني ايجاد فئة مميزة من الضحايا من بين مجمل المدنيين على نحو يتعارض مع مبدا عام في القانون الدولي الانساني هو مبدا (عدم التحيز) الذي يقضي بوجوب معاملة جميع الافراد دون أي تمييز على اساس العنصر او اللغة او العرق او الجنسية ...الخ ، اذ ان بعض حالات التمييز= = تكون منطقية وربما تكون ضرورية ، وهذه الحالات في نطاق القانون الدولي الانساني تقوم على اعتبارات المعاناة والمحن والضعف النسبي .

ينظر ـ جان بكتيه، القانون الدولي الانساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، ص٣١.

ـ مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٢٣، جنيف، ٢٠٠٣، ص١٦.

Children and war, International Review Red Gross, December ,٢٠٠١, Vol ٨٣, No ٨٤٤. B. ١١٦٤.

٦ الانفال /ايه (٦١)
٧ النساء /ايه (٩٠)
٨ الممتحنه/ ايه (٨)
٩ محمد بن احمد ابو عبدالله الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الشعب، القاهرة، ج٨، ص٣٩
١٠ وهبه الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١٩٩٨،١، ص١٣٢.
١١ البقرة /ايه (١٩٠)
١٢ عثمان جمعه ضميرية، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد الشيباني، دار المعالي، عمان ط١ ،١٩٩٩م، صج٢، ص١٠٥٩-١٠٦٠.
١٣ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٩٥-٩٦.
١٤ سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل ط٢، ١٩٨٣ م، ج٥، ص٣٤
١٥ علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٥، ص٢٧٥.
١٦ عبد الرحمن عبد الله الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٧م، ص ٦١٢.
١٧ سليمان الباجي ابي الوليد الاندلسي، المنتقى، ج٣، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢ هـــــ، ص١٦٦.
١٨ العسيف : هو الاجير ينظر: ابو الطيب صديق بن علي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٢، دار الندوة، بيروت ،١٩٨٤ م، ص٣٣٦. تحقيق محمد حسين العقبي، المجموع شرح الهذب، مطبعة الامام القاهرة، ص٥٥.
١٩ سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، سنن ابي داوود، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٣، ص٥٢
٢٠ محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مطبعه مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ - ١٩٧٠م راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف طه، ج٢، ص١٩٦، محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار، طبع الحلبي الاخير، ج٧، ص٢٧٨.
٢١ شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني فتح الباري بشرح البخاري ، مطبعه مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، كتاب الجهاد، باب اهل الدار يبيتون، ج٦، ص١١٠.
٢٢ محمد بن علي محمد الشوكاني ، محمد بن ادريس الشافعي، الام، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢١هت، ج٤، ص١٩٩. ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ،المهذب ،مطبعه البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٣ هـ، ج٤، ص٢٢٣
٢٣ نيل الاوطار، المرجع السابق، ج٧، ص١٤٨.
٢٤ محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، ج١٠، ص٦٤، موفق الدين عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، طبعه دار المنار، ط٣، ١٣٦٧هـ، ج١٠، ص٤٠٢
٢٥ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري اختلاف الفقهاء ، مطبعة دار السعادة، ١٩٧٠، ص٦.
٢٦ ابو يعلي محمد الحسين الفراء، الاحكام السلطانية، مطبعه مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص٢٧.
٢٧ معالم السنن، ابي سليمان الخطابي، ط٣، ١٩٨٠ م، ج٢، ص٢٨٠
٢٨ القدوري ، الجواهر النيرة على مختصر القدوري، ط٢، ١٩٨٦ م، ج٢، ص٢٩٦.
٢٩ المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .
٣٠ المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة .
٣١ المادة ( ٤/أ ) من مشروع اتفاق بشان مناطق ومواقع الاستشفاء والامان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة .
٣٢ المادة (٤/ب) من مشروع الاتفاق.
٣٣ المادة (٤/ج ،ء)من مشروع الاتفاق .
٣٤ المادة( ٦ )من مشـــروع الاتفاق .
٣٥ المادة (٢)مـن مشـروع الاتفاق.
٣٦ المادة (٣) من مشـــروع الاتفاق.
٣٧ المادة (٥/أ) من مشـروع الاتفاق.
٣٨ المادة (٥/ب) من مشروع الاتفاق.
٣٩ المادة (٧)من مشـروع الاتفاق.
٤٠ جان بكتيه، المصدر السابق، ص٩٠.
٤١ انطلقت الشرارة الأولى لهذا النزاع فجر العشرين من اذار من عام ٢٠٠٣ واستمر حتى الأوّل من ايار من العام نفسه عندما اعلن الرئيس الامريكي (جورج بوش) وقف العمليات العسكرية .

٤٢ المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت (( على كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً الى سكان طرف متعاقد اخر المدنيين ، حتى لو كان خصماً ، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الاغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أوْ النفاس )) .

٤٣ المادة (٧٠ ) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

٤٤ فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٨٥، ص١٥ ،١٦ .

٤٥ المادة (٦٩) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

٤٦ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٩٢ .

_ ينظر كذلك المبدأ ١/٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً، والقرار ٢/فق هـ من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر.

ولغرض الرجوع الى النص الكامل للمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً.

ينظر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر، العدد ٦١، جنيف، ايلول، ١٩٩٨، ص٥٢٨ _ ٥٤٠.

٤٧ المادة ٨/٢/ب/٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

٤٨ المادة (٧٠ ) من البروتوكول الاضافي الأوْل . وهو ما اشار اليه كذلك المبدأ ١/٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً.

٤٩ المادة (٧٠ ) من البروتوكول الاضافي الأوْل والمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ، الا ان المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة وان قررت التزام اطراف النزاع بكفالة حرية مرور مواد الاغاثة تلك للمدنيين فإنها في الوقت نفسه جعلت هذا الالتزام معلقاً على حرية الاطراف المتنازعة في التأكد من عدم وجود اسباب قوية تمنع من ارسال هذه المواد الى العدو ، في حالة اذا ما شك هذا الطرف بإمكان تحقق احد الاحتمالات الاتية :-

أ_ تحولها عن محل وصولها المقصود واتخاذ طريق اخر.

ب_ عدم فعالية الرقابة.

جـ_ ان تعود فائدة محققة على الجهود الحربية واقتصاد العدو.

٥٠ المادة (٧١) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

٥١ المادة (١٨/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما وهو ما اشار اليه كذلك المبدأ ٢٦ من المبادئ التوجيهية بشان المشردين داخلياً الذي نص على (( ينبغي احترام وحماية الاشخاص المكلفين لتقديم المساعدة الانسانية وكذلك وسائل نقلها)).

٥٢ المواد (٥٩،٦٠، ٦١ )من اتفاقية جنيف الرابعة .

٥٣ ينظر GELENA PEGIC , The right to food in situations of armed conflict , The legal framework ,International Review Of Red Gross ,December ,٢٠٠١, vole ٨٣ , No ٨٤٤, P.١١٠٥, ١١٠٦.

٥٤ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٩٣ .

٥٥ مجلة الانساني ، العدد ٢٣ ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

٥٦ GELENA PEGIC _OP.Cit .P.١١٠٨

٥٧ GELENA PEGIC _OP.Cit P.١١٠٨

٥٨ أشارت إلى هذه الشروط المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل وفي فقراتها الثلاث .

وقد وضعت هذه الشروط نتيجة للحذر والمخاوْف التي ابدتها الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني (١٩٧٤_١٩٧٧). اذ ان اجلاء الاطفال يمكن ان يحصل لأسباب في غير ما سيورد لاحقاً فعلى سبيل المثال يمكن اجلاءهم في سبيل تعليمهم، وفقاً لنظرة سياسية أوْ دينية معينة أوْ لتجنيدهم للخدمة في القوات المسلحة لدولة معينة، وانه في بعض الاحيان قد يحصل الاجلاء في ظروف سيئة تؤدي الى ضياع الأطفال لهوياتهم، لذلك أخذت المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل بالحسبان مثل هذه المخاوْف فهي لم تسمح بإجلاء الأطفال بشكل واسع، وأنها وضعت شروطاً صارمة ومتقنة يجب على أطراف النزاع ان تراعيها في مثل هذه الحالات.

ينظر Yves Sandoz ,Christophe Swinarski ,Bruno Zimmermann, Commentary on The additional protocols of June ١٩٧٧ to The Geneva conventions of ١٩٤٩ , Geneva , ١٩٨٧ ,P.٩٠٩

٥٩ فيما يتعلق بالشروط ١،٢،٣ فقد أوْجزها ممثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اجتماع الصياغة عند وضع المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل شارحاً وجهة نظره بالقول ((.. ان المبدأ المرشد هو ان الاجلاء يجب ان يكون هو الاستثناء ولهذا الامر شرطان اساسيان أوْلهما ان تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تحتم اجلاءه ويعني ذلك ان العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أوْ تسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في دولته الاصلية، وينبغي بقدر الامكان الا ينقل الاطفال من دون ضرورة من بيئتهم الطبيعية نظراً لان مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية ، ولكن غالباً ما يخلف اثار نفسية غير مرغوبة ، اما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أوْ ولي الامر وان كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر أوْ عدم العثور عليهما لا يلغي هذا الشرط ولن يحول من دون إجلاء يبرره الشرط الأوْل)).

_ ينظر GELENA PEGIC _OP. Cit,P.٩١٤

٦٠ المادة (٧٨/فق٢) من البروتوكول الإضافي الأوْل .

٦١ المادة (٧٨/فق٣) من البروتوكول الاضافي الثاني .

ويلاحظ على هذه المعلومات من جهة بانها كثيرة جداً، اذ لا يمكن الحصول عليها كاملة، ومن جهة اخرى بدى بعض القلق من احتمال ادراج بعض التفاصيل على البطاقة اذ ان اشتراط ذكر مثل هذه التفاصيل قد تعرض الشخص المتعلقة به الى الخطر عند وقوعه في ايدي جهة تميز في معاملة المدنيين،

ينظر _Commentary on the additional Protocols. oP . Cit . P. ٩١٥

_ ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٨٦. ص١٦.

٦٢ كاترين راي ـ شير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠١ ، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص١٧٨ .

٦٣ المادة (٢/٤ /هـ) من البروتوكول الاضافي الثاني .

٦٤ ومثال ذلك قضية الأطفال البولنديين الذين رحلوا الى روسيا عام ١٩٣٩ ((او ولدوا فيها)) حيث تم نقلهم عام ١٩٤٢ الى ايران وقت تكوين الفيلق البولندي الثاني وكان مصير هؤلاء الاطفال في ذلك الوقت اما ان يخضعوا للقيادة الثانية او ان يتم ايداعهم في معسكرات اللاجئين في دول مثل الهند او شرق أفريقيا او لبنان ثم تم نقلهم بعد ذلك إلى المملكة المتحدة آنذاك ، وفي عام ١٩٤٨ طالبت الحكومة البولندية من المملكة المتحدة قائمة بأسماء الاطفال دون السابعة عشرة بغية اجراء مقابلة معهم ، واقترحت الحكومة البولندية بان يكون القنصل البولندي في لندن هو الوصي الرسمي على اليتامى منهم ، مدعية أنْ ٢٠٠٠ طفل منهم كانوا محرومين من رعاية والديهم فضلاً عن ان البريطانيين كانوا يجردون الأطفال من جنسياتهم ويحولون من دون جمع شمل الأسر . وقد اعترفت الحكومة البريطانية بان الاطفال المعنيين يحملون الجنسية البولندية، الا انها رفضت طلب الحكومة البولندية فيما يتعلق بتعيين القنصل البولندي في لندن وصياً رسمياً على اليتامى من الاطفال ساندرا سنجر، المصدر السابق، ص١٨.

٦٥ وهو ما يتم العمل به ففي المملكة المتحدة هناك سابقة قانونية ارساها (قانون الوصاية على الاطفال اللاجئين لعام ١٩٤٤)، الذي القى على الحكومة مسؤوليةً بشأن الوصاية على الاطفال اللاجئين تتمثل في تعيين الاوصياء وضمان حسن تصرفهم واستبدالهم

بغيرهم اذ اقتضى الامر ذلك ، وقد كان الغرض من تحمل الحكومة مثل هذه المسؤولية هو تحديد الاوضاع القانونية لحوالي ١١٠٠٠ الف طفلاً دخلوا الى المملكة المتحدة في سنة ١٩٣٦ وما بعدها ساندرا سنجر ، المصدر السابق ، ص١٨ .

٦٦ ومثال ذلك ما هو جاري في كندا والولايات المتحدة الامريكية فلا توجد ترتيبات رسمية خاصة بالوصاية مما يخلق مشكلات في مواقف واقعية مثل الحاجة لإعطاء الموافقة على اجراء عملية جراحية لطفل تم اجلاءه ينظر المصدر السابق ،مجلة اللاجئون ، ، ص١٣.

٦٧ مجلة الانساني ، العدد ٢٤، المصدر السابق ، ص٣٧ .

٦٨ جوليا فراديسون، قائمة متابعة خاصة بالأطفال في الصراع المسلح ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد ، العدد ١٥، كانون الأوْل ، ٢٠٠٢ ، ص١٠ .

٦٩ ينظر Jean _ Philippe Layover ,Refugees and internally displaced persons , International Review Of The Red Gross , March _ April ,١٩٩٥,P.١٧٢

٧٠ ينظر الوثائق(A/RES/٥_٢٧/٢),(A/٥٤/٤٩),(A/٥١/٤٩), (A/٥٥/٤٩),(E/CN.٦/٢٠٠٠/PC/٢)

واكدت على هذه الحماية ايضاً المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي التي اعدها ممثل الامين العام للأمم المتحدة لشؤون التشرد الداخلي عام ١٩٩٨ حيث جاء في المبدأ ١٩منه وفي الفقرة الثانية انه (ينبغي ايلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للنساء بما في ذلك الوصول الى الجهات التي توفر الرعاية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلاً عن المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية) ، اما الفقرة الثانية من المبدأ نفسه فقد نصت على انه (ينبغي ايلاء اهتمام خاص ايضاً بوقاية المشردين داخلياً من الامراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب الايدز) .

ينظر الوثيقة UNDOC /CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢

٧١ نيلز كاستيرغ ، تعزيز الاستجابة للأطفال النازحين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، ص٥ .

٧٢ الوثيقة (S/١٩٩٥/٩٨٨) .

٧٣ نيلز كاستبرغ ، المصدر السابق ، ص٥،٦ .

٧٤ المادة (٧٥/فقرة ٥) من البروتوكول الاضافي الاول .

٧٥ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١١ .

٧٦ فخلال التفتيش ممكن ان يجري فحص للمواقع الحساسة كالمهبل او الشرج او الثديين بوصفه جزءاً من التفتيش الشخصي اثناء الاستجواب ، وبسبب هذه الممارسات وبعد ان تواترت في السنوات السابقة انباء عن المضايقات التي يتعرض اليها السجناء ، اصدر الاتحاد الطبي العالمي وفي عام ١٩٩٣ بياناً بشان التفتيش الشخصي (( تفتيش تجاويف الجسم )) و حسبما جاء في هذا البيان ((... يتضمن نظام السجون في كثير من البلدان اجراء تفتيش شخصي للسجناء يمكن ان يشمل فحصاً لمنطقة الشرج والحوض ، هذا التفتيش=

= الشخصي يجري لأسباب امنية وليس لأسباب طبية. وعلى هذا يجب ان لا يقوم به الاطباء))، ثم يمضي البيان فيقول ((... يجب ان تستخدم في حدود الاستطاعة وبما لا يلحق ضرراً بالأمن العام، وسائل بديلة للتفتيش، ولا يتم اللجوء الى تفتيش تجاويف الجسم الا كإجراء اخير واذا اقتضت الضرورة اجراء تفتيش لاحد تجاويف الجسم فانه يتعين على السلطة المسؤولة ان تكفل ايلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته)) ،ينظر،شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.، ص٢١٨.

٧٧ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١١ .

٧٨ الا انه ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الاضافيين فان مصطلح النساء الحوامل يحتاج الى شيء من التوضيح اذ يجب الاشارة الى انه اذا ادعت المرأة الحمل او انها حامل وحملها غير واضح فمن الضروري هنا اجراء الفحص الطبي

_ ينظر C commentary on The additional Protocols,op , cit ,P.٨٩٣

٧٩ ان لتعبير (( امهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن )) معنى اوسع نطاقاً من تعبير الامهات المرضعات ، هذا التعبير الذي سبق وان اقترح من قبل ولم يستطع واضعوا البروتوكولين ان يتفقوا على السن الذي يتوقف الاطفال فيه على الاعتماد على امهاتهم ، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقية جنيف الرابعة تشيرالى امهات الاطفال من دون السابعة من العمر ، كما هو الحال بالنسبة للمعاملة التفضيلية في المادة(٥٠) والايداع في المناطق المأمونة في المادة (١٤) ، فبالإمكان أن يعد سن السنوات السبعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول والمتعلقة بحماية النساء .

_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٣ .

٨٠ المادتان (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول و(١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٨١ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٣ .

٨٢ فرانسواز كريل ، المصدر نفسه ، ص١٣

**Abstract**

The Islamic Sharia and Positive was given special importance to women at all times as a half of the society and an important part of its first nucleus, which is the family. However, it stressed its protection in times of armed conflict, because it is the weak party. This vulnerability is exploited in the absence of the breadwinner and the law at the same time. The protection of civilians in general and women in particular during armed conflicts so the law has addressed this protection and followed the approach of legislation and international conventions That come after it, and this is what we will discuss in this research to show how the protection provided by Islamic law for women during wars and how to address These laws protect.